المضامين الأخلاقية والأُسْرِيَّة في حديث: (الخَزِيْرَة) دراسة حديثية

Moral and family implications in Hadith "The khezira " recent analytical study of the hadith

د.صلاح بن علي الزيات

أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ، الخرج، المملكة العربية السعودية

Dr. Salah Bin Ali Al-Zayat

Assistant Professor of Hadith in the Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University,vAl-Kharj, Saudi Arabia

https://doi.org/10.56760/10.5676/IYDG6549

ملخص البحث

يعنى هذا البحث بدراسة حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر حادثة وقعت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أهداف البحث: دراسة الحديث من خلال جمع طرقه، والنظر في إسناده، وجمع ألفاظه الواردة في كتب الرواية، وتحليلها، وتحرير معاني غريبها، وبيان المضامين الأخلاقية؛ ودلالات القضايا الأسرية، التي دل عليها، والتعرف على كلام العلماء فيها ومناقشتها، وانتهج البحث: المنهج التحليلي الاستنباطي، وكان من نتائجه: الحاجة الكبيرة لاستنطاق نصوص السنة المرتبطة بالأسرة والأخلاق، وكشف ما تضمنته من أحكام تضبط حدود التعامل مع الزوجات، والتنبيه على جملة من أحكام الضيافة والاستئذان، ومن أبرز التوصيات: أن تتجه المؤسسات العلمية والاجتماعية لإنتاج موسوعات في (الحقوق الزوجية) و(آداب الأسرة) و(أحكام تعدد الزوجات وأخلاقها)؛ استمداداً من نصوص السنة وحوادث البيت النبوي.

الكلمات المفتاحية:

أخلاق، أسرة، حديث الخزيرة.

Abstract

This research is concerned with studying the Hadith of Aisha, may God rest her soul, in mentioning the incident of time in the house of the Prophet Mohammed. The key objectives of this research are to study the Hadith via collecting its methods, considering its attribution, collecting its words in the books of Hadith, analyzing it, editing the meanings of its strangeness, and indicating the moral implications. This research uses the analytical and introspective approach. The results of which were: the great need to interrogate the texts of Hadiths relating to family and morals, to reveal the provisions that govern the limits of dealing with spouses and alert a number of provisions of hospitality and permission. The most prominent recommendations: that scientific and social institutions should go to produce encyclopedias in (marital rights), (family etiquette) and (provisions and morals of polygamy); derived from the texts of Hadith and incidents of the Prophet's house.

Keywords:

Morals, Family, khezira.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واستنَّ بسُنَّته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ السنة النبوية وحيٌ من الله تعالى أوحاه لرسوله ﷺ، وهي مثيلة القرآن الكريم في التشريع، كما قال النبي ﷺ في حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عليه: (ألا إنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومِثْلَهُ مَعَه) (الشيباني، ١٤٢٩ه: ٢٨/ ٤١٠؛ السجستاني، ١٤٢٠ه: ٦٥١؛ الترمذي، ١٤٢٢ه:٧٥٣، وقال: هذا حديث حسن

غريب من هذا الوجه)، ومن حكمة الله البالغة أنّ هذه الشريعة نزلت على قلب بشر، وأقامها في واقع الحياة بشر، لتعترض مسيرة تنزيله لها على الواقع؛ ذاتُ العوائق التي تعترض حياة الناس جميعاً، فيكون في طريقة تعامل صاحب الشريعة معها نبراساً يستضيء به المسلمون، ويسترشدون بهديه ﷺ في تعاملهم مع تقلُّبات الحياة.

وقد اشتملت هذه السُّنَّة على جملة وافرة من أخبار وأحداث البيت النبوي الشريف؛ المتضمّنة لعلاجات ناجعة لكثير من الإشكالات الأسرية؛ التي قد لا تسلم من شبيهاتها أكثر بيوت المسلمين اليوم، وإنّ من آكد وظائف المختصين في علوم السنة والحديث: استنطاق دلالات تلك النصوص، واستلهام توجياتها، وتلقِّي انبعاثات أنوارها؛ لتقديم الهدايات النبوية التي تضمنتها لسعادة المجتمع، واستقرار حياة الأسر المسلمة، وحل مشاكلهم.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، للوقوف مع حديث نبوي يصوّر حادثة أسرية عفوية، حصلت في بيت النبي ﷺ بحضوره، لنتلمس هداياتها، ونستنطق عبرها وحكمها وأحكامها، فإنّ أحداث البيت النبوي تحمل من الدروس والعبر والتشريعات؛ ما يعكس جانباً عظيماً من جوانب الكمال البشري عند النبي ﷺ، حيث إنه كان يتعاطى مع تلك الأحداث بهدوء تامّ، ورويّة وبصيرة.

موضوع البحث:

المضامين الأخلاقية والأسرية في حديث (الخَزِيْرَة).

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث أن يجيب على جملة من الأسئلة، مثل:

١. ما ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها: (الخَزِيْرَة)، وما الذي زاده الرواة بعضهم على بعض؟
٢. من الذي أخرج هذا الحديث؟ وما درجته.
٣. ما معاني الألفاظ الغريبة التي اشتمل عليها حديث عائشة رضي الله عنها؟
٤. ما المضامين الأخلاقية والأُسْرِيّة التي دلّ عليها هذا الحديث، وما موقف العلماء منها؟

حدود البحث:

حديث عائشة رضي الله عنها (في صنع الخَزِيْرَة)؛ الذي أخرجه أبو يعلى، وزيادات ألفاظه.

أهداف البحث:

١. دراسة حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى دراسة حديثية، من خلال جمع طرقه، ودراسة إسناده.
٢. جمع ألفاظ الحديث الواردة في كتب الرواية، وتحليلها، وتحرير معاني غريبها.
٣. بيان المضامين الأخلاقية؛ ودلالات القضايا الأُسْرِية، التي دل عليها حديث عائشة رضي الله عنها، والتعرف على موقف العلماء منها، ومناقشة ما يحتاج إلى نقاش منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أحد من أهل العلم شرح هذا الحديث، ولا أفرده بشرح؛ إلا ما كان من كلام للعلامة ملا علي القاري، في كتابه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ إذ عرض للكلام عن معنى واحد في الحديث استطراداً (القاري، ١٤٢٢هـ: ٩/ ٣٩٠٣/ ٦٠٤٨)، ولم أقف على من أفرد هذا الحديث بشرح مستقل.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الاستنباطي التحليلي.

خطة البحث:

البحث مكون من فصلين؛ الفصل الأول في ألفاظ الحديث وتخريجه ودراسته، والفصل الثاني في المضامين الأخلاقية والأسرية في حديث عائشة رضي الله عنها، على النحو التالي:

الفصل الأول: ألفاظ الحديث وتخريجه ودراسته، وتحته سبعة مباحث:

- **المبحث الأول:** لفظ الحديث قيد الدراسة.
- **المبحث الثاني:** تخريج حديث عائشة رضي الله عنها.
- **المبحث الثالث:** دراسة إسناد الحديث.
- **المبحث الرابع:** الحكم على الحديث.
- **المبحث الخامس:** اختلاف ألفاظ الحديث.
- **المبحث السادس:** غريب ألفاظ الحديث.
- **المبحث السابع:** تحديد الزمن الذي وقعت فيه القصة.

الفصل الثاني:

المضامين الأخلاقية والأُسْرِيَّة في حديث عائشة رضي الله عنها، وتحته ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول:** امتناع الضيف عن الأكل من طعام مضيفه.
- **المبحث الثاني:** تلطيخ الوجه بالطعام.
- **المبحث الثالث:** عدل الرجل بين زوجاته في مكان جلوسه منهنّ.
- **المبحث الرابع:** إلحاح المضيف على ضيفه بالأكل من كرامته.
- **المبحث الخامس:** وضع الزوج رجله في حجر امرأته.
- **المبحث السادس:** زيارة المرأة لزوجها في بيت ضرتها.
- **المبحث السابع:** مؤانسة الزوج زوجته وإلقاؤه الحشمة والكلفة معها.
- **المبحث الثامن:** رفع الزائر صوته عند إرادة الدخول إشعاراً لأهل البيت.

ثم الخاتمة

ونسأل الله تعالى أن يسددنا في القول والعمل، ويجعلنا هداة مهتدين.

المبحث الأول: لفظ الحديث:

قال الإمام أبو يعلى الموصلي:حدثنا إبراهيم، حدثنا حمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حَاطِب، أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: أَتَيْتُ النبيّ ﷺ بِخَزِيرَةٍ قد طبختُها له، فقلت لِسَوْدَةَ - والنبيّ ﷺ بيني وبينها - : كلي، فأبت، فقلت: لَتَأْكُلِنّ، أو لَأُلَطّخَنَّ وجهك، فأبتْ، فوضعتُ يدي في الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وجهها، فضحك النبيّ ﷺ فوضع بِيَدِهِ لها، وقال لها: الْطَخِي وجهها، فضحك النبيّ ﷺ لها، فَمَرَّ عمر، فقال: يا عبد الله يا عبد الله، فظنَّ أنّه سيدخل، فقال: قوما فاغسلا وجوهكما، فقالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ .

المبحث الثاني: تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى ٧/ ٤٤٩/ ٤٤٧٦ (ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ ٤٤/ ٩٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده الغيلانيات ١/ ١٦٣/ ١٢١ (ومن طريقه ابن عساكر التاريخ ٤٤/ ٩٠)، وأخرجه ابن عساكر في التاريخ ٤/ ٤٢-٤٣، وفي معجمه ١/ ٦٦/ ٦٥، من طريق حماد بن سلمة.

وأحمد في فضائل الصحابة ١/ ٣٤٩/ ٥٠٤، من طريق حماد بن أسامة.

والزبير بن بكار في الفكاهة والمزاح ٧٣/ ١١٧، من طريق عمر بن طلحة.

وهشام بن عمار في حديثه (ص: ٢٤٦) حديث ١٢٥، من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، المعروف بـ (سعدان).

أربعتهم: عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وخالفهم خالد بن الحارث الهجيمي البصري، فرواه عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها، به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ١٦٢/ ٨٨٦٨.

المبحث الثالث: دراسة رجال إسناد حديث عائشة رضي الله عنها:

١-إبراهيم بن الحجاج السامي:

ابراهيم بن الحجاج بن زيد السامي الناجي أبو إسحاق البصري.

روى عن: حماد بن سلمة، ووهب بن خالد، وأبان بن يزيد، وغيرهم.

وعنه: أبو يعلى الموصلي، وأبو زرعة، وموسى بن هارون الحمَّال، وغيرهم.

قال ابن قانع (صالح)، وقال تلميذه الدارقطني في الجرح والتعديل (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حبان: (مات سنة ٢٣١هـ أو ٢٣٢هـ) (العسقلاني، ١٤٢١هـ: ١/ ٦٢).

الخلاصة: أنه ثقة له أوهام قليلة، كما قال الحافظ ابن حجر.

٢- حمّاد بن سلمة:

حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، مولى تميم، وقيل غير ذلك.

روى عن: محمد بن عمرو بن علقمة، وقتادة، وخالد حميد الطويل، وخلق كثير من التابعين فمن بعدهم.

وعنه: إبراهيم بن الحجاج، والثوري، وشعبة، وهما أكبر منه، وخلق آخرون.

قال أحمد، وابن معين، والساجي، وابن سعد، والعجلي، والنسائي: (ثقة).

وهو أثبت الناس في ثابت البناني، وحميد الطويل، واستشهد به البخاري.

قال البيهقي: (هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيّره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً؛ أخرجها في الشواهد) (العسقلاني، ١٤٢١هـ: ١/ ٤٨١).

الخلاصة: أنه إمام حافظ ثقة، لاسيما في ثابت وحميد، وتَغَيُّر حفظُهُ لما كبر تغيّراً لا يزحزح حديثه عن الصحة فيما لم يخالف فيه، والله أعلم.

٣-محمد بن عمرو:

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله، ويقال: أبو الحسن المدني.

روى عن: أبيه، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، وغيرهم.

روى عنه: موسى بن عقبة، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وآخرون.

وقال ابن معين، والنسائي، وأبو العرب (ثقة).

وذكره ابن شاهين في جملة الثقات.

وقال ابن المبارك، والنسائي مرة: (ليس به بأس).

وقال أبو حاتم: (صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ).

وقال يحيى بن سعيد لمن سأله عن محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: (تريد العفو أو تُشَدِّد)؟، قال: لا بل أشدد، قال: (ليس هو ممن تريد.. وسألت مالكا عنه؛ فقال فيه نحو ما قلت لك)، وقال: (محمد بن عمرو رجل صالح؛ ليس بأحفظ الناس للحديث).

وسئل ابن معين مرةً عن محمد بن عمرو، ومحمد

بن إسحاق؛ أيهما يُقدَّم؟ فقال: (محمد بن عمرو)، وقال أيضاً: (ما زال الناس ينقُّون حديثه)، قيل له: وما علّة ذلك؟ قال: (كان يحدِّث مرّةً عن أبي سلمة بالشيء من روايته؛ ثم يحدّث به مرةً أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة).

وقال ابن عدي: (له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد يتفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك في الموطأ، وأرجو أنه لا بأس به).

روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يخطئ).

وقال الخليلي: (يكتب حديثه ولا يحتج به).

وقال أبو أحمد الحاكم: (ليس بالحافظ عندهم).

وقال يعقوب بن شيبة: (هو وسط، وإلى الضعف ما هو) (العسقلاني، ١٤٢١هـ: ٣/ ٢٦٢).

والخلاصة: أنه لا بأس به، فإنه على حفظه ورواية الثقات عنه، من أمثال شعبة ومالك؛ إلا أن له تفردات لا تحتمل، ويخطئ في روايته، فهو إن لم يتفرّد فحديثه في جملة الحسن، والله أعلم.

٤-يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب:

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَة اللَّخْمِيّ، أبو محمد، ويقال أبو بكر المدني.

روى عن: عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد، رضي الله عنهم جميعاً، وغيرهم.

وروى عنه: محمد بن عمرو، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وآخرون.

قال ابن سعد: (كان ممن أدرك علياً، وعثمان، وزيد بن ثابت، وكان ثقة كثير الحديث).

وقال العجلي، والنسائي، والدارقطني: (ثقة).

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال أبو حاتم الرازي: (ولد في خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة) (العسقلاني، ١٤٢١هـ: ٤/ ٣٧٤).

الخلاصة: أنه ثقة، والله أعلم

المبحث الرابع: الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد حسن -والعلم عند الله تعالى-، لمكان محمد بن عمرو بن علقمة، وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن) (الهيثمي، ١٤١٢هـ :٤/ ٥٧٨)، وقال العراقي في تخريج الإحياء: (بإسناد جيد) (العراقي، ١٤١٥هـ: ٢/ ٧٩٧/ ٢٩٢٦).

غير أن الوجه الذي رواه النسائي من طريق خالد بن الحارث الهجيمي البصري؛ عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها، به: وجه شاذٌّ -والله أعلم-، لمخالفته ما رواه الجماعة الأثبات عن محمد بن عمرو، والأشبه أنّ الحمل فيه على محمد بن عمرو نفسه، فإنه يخطئ، وخالد بن الحارث ثقة رفيع القدر.

المبحث الخامس: اختلاف ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها :

لفظ عمر بن طلحة عند الزبير بن بكار: (كان عندي رسول الله ﷺ وسودة رضي الله عنه، فصنعت خزيراً فجئت به فقلت لسودة: كلي، فقالت: لا أحبه، فقلت: والله لتأكلنَّ أو ألطخنَّ وجهك! فقالت: ما أنا بذائقته، فأخذت من الصحفة شيئاً فلطخت به وجهها، ورسول الله ﷺ جالس بيني وبينها، فخفض لها رسول الله ﷺ ركبتيه لتستقيد منِّي، فتناولتْ من الصحفة شيئاً فمسحت به وجهي، وجعل رسول الله ﷺ يضحك).

وأما لفظ حماد بن سلمة عند أحمد بن حنبل: (لا أزال هائِبَة لعمر بعد ما رأيت من رسول اللهَّ ﷺ،

صنعت حَرِيرَةً وعندي سَوْدَة بنت زَمْعَةَ جالسة، فقلت لها: كُلِي، فقالت: لا أشتهي ولا آكُلُ، فقلتُ: لَتَأْكُلِنّ أو لَأَلْطَخَنَّ وجهك، فَلَطَخْتُ وجهها، فضحك رسول اللهَّ ﷺ وهو بيني وبينها، فأخذتْ منها فلطخت وجهي، ورسول اللهَّ يضحك، إذ سمعنا صوتًا جاءنا ينادي: يا عبداللهَّ بن عمر، فقال رسول اللهَّ: "قوما فاغسلا وجوهكما، فإنّ عمر داخل" ، فقال عمر: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة اللهَّ وبركاته، السلام عليكم، أأدخل؟ فقال: "ادْخُل، ادْخُلْ").

ولفظ سعيد بن يحيى عند هشام بن عمَّار: (لا أزال لعمر هائبةً؛ بعد الذي رأيت من رسول الله ﷺ، قالت: صنعتُ حريرةً، فجئتُ بها رسول الله ﷺ وهو جالس بيني وبين سَوْدَة؛ فقلت لها: كُلِي، قالت: ما أنا بذائقتها، قلت: والله لتأكلنَّ أو لأَلْطَخَنَّ بها وجهك، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، ثم خفض بركبته لها تستقيدُ منّي، فأخذتْ من الصحفة شيئاً فمسحت بوجهي، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، فسمعنا صوت عمر أتانا من قُبَاء، وهو يقول يا عبد الله بن عمر، قالت: فقال رسول الله ﷺ: قوما فاغسلا عن وجوهكما، فإنّ عمر داخل، قالت: فقمنا فغسلنا عن وجوهنا، فجاء عمر فوقف على الباب؛ فقال: السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ أدخل؟ فقيل: ادخل، قالت عائشة: فلا أزال لعمر هائبةً بعد الذي رأيت من رسول الله ﷺ).

ولفظ خالد بن الحارث عند النسائي: (زارتنا سَوْدَةُ يوما فجلس رسول الله ﷺ بيني وبينها إحدى رجليه في حِجْرِي، والأخرى في حجرها، فعملت لها حَرِيرَةً، أو قال: "خَزِيرَةً" فقلت: كُلِي، فأبت فقلت: لتأكلي، أو لَأَلْطَخَنَّ وجهك، فأبت، فأخذت من القصعة شيئا فَلَطخْتُ به وجهها، فرفع رسول الله ﷺ رجله من حِجْرها تَسْتَقِيدُ مِنِّي، فأخذت من القصعة شيئا فَلَطَّخَتْ به وجهي، ورسول الله ﷺ يضحك، فإذا عمر يقول: يا عبدالله بن عمر، يا عبدالله بن عمر فقال لنا رسول الله ﷺ: "قوما فاغسلا وجوهكما، فلا أحسب عمر إلا داخلا").

ولفظ أبي بكر الشافعي في الغيلانيات: هو ذات لفظ أبي يعلى، غير أنه جاء عنده لفظ: (فوضع فخذه لها) مكان (فوضع بيده لها).

المبحث السادس: غريب ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها:

١- حِجْرِي:

اشتقاق هذه الكلمة من (حجر)، بفتح الحاء وكسرها وجهان (الزبيدي، ١٤٠٧هـ: ١٠/ ٥٣٠)، وترجع تصرُّفات هذه الكلمة لأصل واحد مطَّرد، يدلُّ على المنْع والإحاطة على الشيء (ابن فارس، ١٣٩٩هـ: ٢/ ١٣٨)، ويراد به هنا: حِضْنُ الإنسانِ (الزبيدي، ١٤٠٧هـ: ١٠/ ٥٣٠)، ويجمع على حُجُور.

٢-حَرِيرَةً أو خزيرةً:

في صفتها لأهل العلم كلام كثير؛ ويشبه أن يكون كلًّا منهم قد أشار لصفة مميزة بينها في نظره، وجملة ما يمكن ذكره هنا من مجموع كلامهم، أن يُقال: كلتاهما جنس من الطبيخ، فأما الحريرة -بحاء مهملة ورائين مهملتين-: فهي دقيق يطبخ مع لحم أو شحم، بماء كثير وملح أو بلبنٍ كثير، حتى يكون حساءً، وطريقة طبخها: أن تنصب القدر بلحم يقطع صغاراً على ماء كثير، فإذا نضج وأُميت طبخاً ذُرَّ عليه الدقيق.

هذا إذا ما طبخت بالدقيق، فإن طبخت بـ(النخالة) حتى تكون مرقةً فهي الخزيرة -بخاء معجمة وزايين معجمتين-، والحَرِيرَةُ أَرَقُّ من الخزيرة، ولا تكون حريرةً ولا خزيرةً إلا وفيها

لحم (الفراهيدي، ١٤٢٤ه: ١/ ٣٠٢؛ وابن فارس، ١٣٩٩ه: ٢/ ١٨٠؛ ابن الأثير، ١٣٩٩ه: ١/ ٣٦٥).
وكانت العرب قديماً تعيِّر آكل الخزيرة.

٣-لَأَلْطَخَنَّ وَجْهَكِ:

اللطخ في لغة العرب أصل واحد يدور معنى تلويث شيء لشيء، فكُل شيء علق به غير لونه فهو لطخ، واللطاخة: هي بقيَّة اللطخ، فإن كان اللطخ بقَذَرٍ فهو طَلْخٌ -بتقديم الطاء على اللام-، فاللطخ أعمُّ من الطَّلْخ.
ويستعمل اللطخ أيضاً في الأمور المعنوية؛ بأن يذم الإنسان بوصف قبيح، فيقال: لُطِخ فلانٌ بشيءٍ: أي عِيبَ به، وهو ملطوخٌ بالشّرّ: أي متَّهم به، وملطوخُ العِرْض: أي معيبه (الفراهيدي، ١٤٢٤ه: ٤/ ٨٥؛ ابن فارس، ١٣٩٩ه: ٥/ ٢٥١؛ ابن سيده، ٢٠٠م: ٥/ ١١٨).
والمراد بقولها في الحديث (لَتَأْكُلِنَّ، أو لألطخن وجهك): أي إن لم تأكلي لوثت وجهك بالطعام.

٤- الصَّحْفَة والْقَصْعَة:

أما الصحفة: فالصاد والحاء والفاء أصل صحيح يدل على انبساط في شيء وسعة، والصَّحْفَة: القصعة المنبسطة (ابن فارس ١٣٩٩ه: ٣/ ٣٣٤؛ ابن منظور ١٤١٤ه: ٢/ ٤٨٨)، وهي إناء يُشبع الأربعة والخمسة (الثعالبي، ١٤٢٢هـ: ١٨٠).
وأما القصعة: فالقاف والصاد والعين أصل صحيح يدل على تطامُنٍ في شيء أو مطامَنةٍ له، والقَصْعَة إناء معروف، وسمِّيت بذلك للهَزْمة التي في وسطها الذاهبة سفلاً، والمراد بها: ما يُشبع السبعة إلى العشرة، والجمع منها: "قِصَاعٌ"، وأيضا جمعت على "قِصَعٌ" شذوذاً، وذلك أنّ وزن "فِعَلٌ" في الجمع إنما يكون لوزن "فِعْلة"، كـ "قِطَع" جمع "قِطعة"، و"حِجَج" جمع "حِجَّة" (ابن فارس، ١٣٩٩ه: ٥/ ٩٢؛ ابن سيده، ٢٠٠٠م: ١/ ١٤٩؛ الغلاييني، ١٤١٤ه: ٣/ ٤٠).
ونقل بعضهم عن الزجاج أنّ اشتقاق اسم القصعة جاء من كونها تقصع الجوع، أي تكسره، وعُدَّ هذا من شنيع قوله في الاشتقاق، واستدرك عليه وخُطِّئ فيه (الحموي، ١٤١٤هـ: ١/ ٦٠).
وأكثر ألفاظ الحديث أنّ الإناء كان صحفةً، وهو الأنسب للحال من القصعة، وعلى كلٍ فالظاهر أنّ الاستعمال للكلمة فيه نوع توسُّع، على عادة العرب في توسيع الدلالات، فيسمون الصحفة قصعة، والقصعة صحفة.

٥-تَسْتَقِيدُ:

من القَوَد، وأصله قتل القاتل بالقتيل، وسمي قَوَداً لأنّه يقاد إليه، والمراد به هنا في الحديث: أي تقتص وتنتقم منها بمثل ما أتت (ابن فارس، ١٣٩٩ه: ٥/ ٣٨؛ الرازي، ١٤١٥ه: ٥٦٠؛ الزيات وآخرون، ١٤٢٥ه: ٧٦٥).

٦-فَطَلَيْتُ وجهها:

أي دهنته بما يستره، مشتق من (الطَّلْي)، والطاء واللام والحرف المعتل يعود لأصلين صحيحين، أحدهما يدلُّ على لطْخ شيءٍ بشيءٍ -وهو المراد هنا-، والثاني يدل على شيءٍ صغيرٍ كالولدِ للشَّيءِ، فمن الأول قولهم طَلَيْتُ الشَّيءَ بالشَّيء أَطْليه، أي لطخته ألطخه (ابن فارس، ١٣٩٩هـ: ٣/ ٤١٦).

المبحث السابع: تحديد الزمن الذي وقعت فيه القصة:

لم يرد في شيء من ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بزمن وقوع القصة، غير أنه يمكن للناظر بتأمل يسير استشفاف ما يظهر منه الدلالة على زمان وقوعها، وذلك أنّ النبي ﷺ قال لعائشة وسودة رضي الله عنهما: "قوما فاغسلا وجوهكما، فلا أحسب عمر إلا داخلا" (النسائي، ١٤٢١ه: ٨/ ١٦٢)، وهذا القول منه ﷺ يحتمل

أحد معنيين:

أ/ الأول: أي: اغسلا وجوهكما لئلا يراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ملوّثة بآثار الخزيرة، وبناء على هذا المعنى فيكون توقيت القصة قبل نزول فرض الحجاب، فإنّ عمر لا يمكنه رؤية وجوههنّ إلا قبل فرض الحجاب، والحجاب إنما فُرض في ذي القعدة من سنة أربع من الهجرة على المشهور من أقوال أهل العلم (العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ٧/ ٤٣٠)، فيكون حدوث القصة مبكراً في أول سنيّ الهجرة.

ب/ والثاني: أي: اغسلا وجوهكما قبل دخول عمر للبيت، فإنه إنْ دخل عَسُر عليكما غسلها بحضوره حتى ينصرف، وبناء عليه فلا يلزم من هذا الأمر رؤية عمر لوجوههما، فلا دلالة في اللفظ عند ذلك على كون القصة وقعت قبل الحجاب، بل ظاهر أمره لهما بالقيام والتهيؤ بغسل الوجه قبل دخول عمر: مفهمٌ عدم إمكان ذلك بعد دخوله؛ لوجوب الحجاب عليهما، وتأسيساً على هذا الوجه تكون القصة قد وقعت بعد السنة الرابعة من الهجرة، والله أعلم بأيّ ذلك كان.

الفصل الثاني

المضامين الأخلاقية والأُسْرِيّة في حديث عائشة رضي الله عنها:

صوَّر هذا الحديث العظيم مشهداً أسرياً من مشاهد البيت النبوي، وجلَّى بوضوح عن جوانب من طبيعة الحياة المنزلية في ذلك العصر الأول، وأبان عن مقدار السكينة التي كانت تحفُّ جنبات البيت النبوي وتجلل أكنافه، برغم تعدد الزوجات، وثقل المسؤوليات وضخامتها، ونشير الآن إلى جملة من تلك المضامين الأخلاقية والأُسْرِيّة، التي تُستشفُّ من الحديث.

المبحث الأول: امتناع الضيف عن الأكل من طعام مضيفه:

الأصل أنْ يسترسل الضيف مع مراد مضيفه فيما يكرمه به، ولا يمتنع من تحفه التي يتحفه بها قياماً بحق ضيافته، لأنّ ردّ الضيف لشيء من ذلك يشق على مضيفه، ويوقع في صدره الريبة، كما قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (سورة الذاريات، آية ٢٧)، فلم يتوجس منهم حتى امتنعوا عن كرامته.

ويحسن به أن يقبل ما جاد به مضيفه مما حضره من القِرَى ولا يتسخّطه، وقد روي في المرفوع من حديث جابر رضي الله عنه: "كفى بالمرء شرّاً أنْ يَتَسَخَّطَ ما قُرِّبَ إليه" (القرشي، ١٤١٨ه: ٤٣)، وإنْ كان السيوطي قد رمز لضعف الحديث (السيوطي، ١٤١٠ه: ٢/ ١٥٤)، وضعَّفه المناوي (المناوي، ١٣٦٥ه:٤/ ٥٥٢)، والألباني (الألباني، ١٤٠٨ه:٦٠٩)، إلا أنّ قواعد الشريعة تدلّ على معناه، يقول النووي: (قال العلماء: الصواب للضيف ألا يمتنع مما أراده المضيف، من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق حياء منه، فيمنعه برفق) (النووي، ١٤٣١هـ: ١٤/ ٢٢)، وقال الشمس ابن مفلح: (الضيف لا يَمْتَنِعُ مما يريد المُضِيف مما يتعلَّق بِقِرَاه، ولا يعترضُ عليه) (ابن مفلح، ١٤١٩ه: ٣/ ١٨٨).

لكن لو كان الضيف يغلب على ظنِّه أن مضيفه يتكلَّف له ما يشقّ عليه، أو أنّ أهل البيت قد لا يجدون طعاماً يكفيهم لو أكل الضيف من ضيافتهم، أو لغيره من الأسباب الصحيحة فامتنع عن الأكل، فله ذلك، وهو من محاسن المروءات، ولعل هذا من أسباب امتناع أم المؤمنين سودة رضي الله عنها من الأكل، فمتى يجد النبي ﷺ

خزيرة أو حريرةً يأكلها؛ في بيتٍ تطبق عليه الثلاثة الأشهر ما توقد فيه نار على طبيخ.

ويحتمل أن يكون سبب امتناع أمّ المؤمنين سودة رضي الله عنها عن الأكل لكونها لا تحب الخزيرة ولا تشتهيها، ويقوّي هذا المعنى ما ورد في لفظ حديث الزبير بن بكّار أنها قالت معتذرةً: "لا أحبُّه"، وفي لفظ أحمد قالت: "لا أشتهي ولا آكل"، فدلّ هذان اللفظان على سبب تركها مسَّ ما قُدِّم لها من الطعام، وهذا أشبه شيء في بيان سبب امتناعها.

وربما كان هذا من باب ما يحصل بين الضرائر من التغاير؛ فهي لم ترغب أنْ تذوق طعام جارتها، والأخرى استشعرت في ذلك الإزراء بها؛ فقامت إليها تلطخها؛ والغيرة من أمثالهنّ في موضعهنّ من الديانة والتقى مُتصوَّر واقع، فكيف والحال حال مزاحٍ وملاطفة.

وأيضاً فربما كان سبب امتناعها أنّ عائشة رضي الله عنها إنما صنعت الطعام للنبي ﷺ، فجاءت سودة رضي الله عنها وقد قُرِّب له الطعام، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "أَتَيْتُ النبيّ ﷺ بِخَزِيرَةٍ قد طبختُها له"، فامتنعت سودة رضي الله عنها لأجل هذه المعاني، وهذا من كمال مراعاة أمّ المؤمنين سودة رضي الله عنها لحق النبي ﷺ، وإيثارها له على نفسها.

ومما يدلُّ كذلك على إباحة امتناع الضيف -لسبب صحيح-؛ عن الأكل من الطعام الذي يحضره المضيف: امتناع النبي ﷺ عن الطعام الذي قدَّمته له مرضعته أم أيمن رضي الله عنها، لعذر الصيام، كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "انطلق رسول الله ﷺ إلى أمّ أيمن، فانطلقتُ معه، فناوَلَتْهُ إناء فيه شراب؛ قال: فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يُرِدْهُ، فجعلتْ تَصْخَبُ عليه وتَذْمُرُ عليه" (القشيري، ١٤١٢هـ: ٤/ ١٩٠٧/ ٢٣٥٣)، وتَذْمُرُ: بفتح التاء، وإسكان الذال، وضم الميم، أي تَتَكَلَّم بغضب (النووي، ١٤٣١هـ:١٦/ ٩)، وكانت رضي الله عنها تُدِلُّ عليه، ولها من نفسه المقام الذي لايخفى على أحد، ولهذا انبسطت بمثل هذا القول؛ فهي حاضنته ومُرَبِّيتُه.

المبحث الثاني: تلطيخ الوجه بالطعام:

مما لا شك فيه أنّ صيانة الطعام وحفظه واجب متقرّر، فإنّه نعمة واجبة الاحترام وامتهانه محرم، وهو أيضاً مال يتعين حفظه (الزرقاني، ٢٠٠٢م: ١/ ٣٣)، والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال، كما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٣/ ١٢٠/ ٢٤٠٨؛ القشيري، ١٤١٢هـ: ٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣)، ويقول الإمام النووي في بيان معنى الحديث: (وأما إضاعة المال؛ فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتَّلف، وسبب النهي أنه إفساد، واللهَّ لا يحب المفسدين) (النووي، ١٤٣١هـ: ١٢/ ١٥).

غير أنّ ما في حديث الباب خارج عن هذا المعنى بعيد عنه، وبأدنى تأمل فيه يُلْحَظ الفرق، فيظهر:

أ/ أنّ عائشة رضي الله عنها تحكي حادثة فريدة، وقعت مرّةً في بيت النبي ﷺ، لا نظير لها.

ب/ والطعام الذي كان بين يدي عائشة رضي الله عنها نوع من (الحساء) أو (المرقة)، فهي إنما وضعت يدها في طعام سائل ولم تَحْقِبْ يدها بِجرْم من المطعوم.

ج/ ويلحظ أنّ فعل (لطخت) يتحقق بأدنى شيء يعلق منه باليد والوجه، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في لفظ الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت: (فوضعتُ يدي في الخَزِيرَة) فهي وضعت

يدها مجرَّد وضع، وفي لفظ: (فأخذتُ من القصعة شيئاً) وفي صفة فعل سودة رضي الله عنها قالت: (فتناولتْ من الصحفة شيئاً فمسحت به وجهي)؛ فلاحظ ما في التعبير من الدلالة على يسير ما تعاطتاه، إذ إنهما تناولتا "شيئا" أدنى شيء، ثم أنّ سودة رضي الله عنها "مسحت" به وجه عائشة رضي الله عنها، والمسح إمرار اليد بما علق بها من بلل يسير، وكلها ألفاظ تؤكد قلة ما استعمل. د/ ثم إنّ الطعام -كما يُعرف من حسن جوار النبي ﷺ للنعم- أُكل ولم يُتلف.

ومثل هذا الفعل الذي لم يقع على وجه المواظبة والتكرار، وبهذا المقدار اليسير الذي لا يكون فيه تبذير ولا امتهانٌ للنعمة، وسلم مع ذلك كله من الإيذاء: أنه فعلٌ جار على سَنَنِ الإباحة، غير داخل فيما نهي عنه من إضاعة المال، وعلاوة على ذلك كله فإنّ الأمر حدث بمحضر من النبي ﷺ ومشهد منه، ولم ينكره بل أقره وضحك، يقول ابن بطال: (الصاحب إذا فعل بين يدى الرسول شيئًا ولم ينكره، فهو حجة يُحكم به) (ابن بطال، ١٤٢٣هـ: ١/ ١٦٢).

ويشبه هذا ما حصل من النبي ﷺ مع محمود بن الربيع رضي الله عنه، عندما داعبه النبي ﷺ بمجِّ الماء في وجهه، فقد روى الشيخان بإسانيدهما من حديث الزهري، عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: (عقلت من النبي ﷺ مجَّة مجَّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو) (البخاري، ١٤٢٢ه: ١/ ٢٦/ ٧٦؛ القشيري، ١٤١٢ه: ١/ ٤٥٦/ ٢٦٥)، فليس هذا المجّ للماء إتلاف للمال ولا إضاعة له، بل هو نص على جواز المداعبة بمثل هذا إن وجدت له مصلحة ولم يؤذ، قال الكوراني معلقاً: (أمثال هذه الأشياء من أهل الصلاح ليس فيه كراهة) (١٤٢٩هـ: ١/ ٣٤٥).

ولا ينبغي لمن استقرّ الإيمان الصحيح في قلبه أنْ يتورَّع عن عملِ ما استجاز النبي ﷺ فعله، ولربما احتشم بعض المتنطِّعة وأرباب التكلّف من مثل هذه الممازحة بالطعام؛ التي حصلت بحضرة النبي ﷺ، وليس أحد أعلم بالله من رسول الله ﷺ، ولا أتقى لله منه ﷺ، وكلُّ تورُّعٍ يجاوز سنّته فبرود وجفاء.

المبحث الثالث: عدل الرجل بين زوجاته في مكان جلوسه منهنّ:

ظاهر في لفظ حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان جالساً بين زوجتيه عائشة وسودة رضي الله عنهما، يتوسطهنّ؛ ملاحظاً حظَّ كل واحدة منهن في مجلسه وقربه، وهذا قدرٌ زائدٌ على ما يجب عليه ﷺ، على أحد القولين في مسألة هل يجب عليه العدل بين زوجاته أم لا يجب (العسقلاني، ١٤٠٩ه: ١/ ٤٥١).

وأما في غير حق النبي ﷺ فلا خلاف بين أهل العلم (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٨/ ١٣٩)، أنّ العدل بين الزوجات في القسم والبيتوتة والتأنيس فريضة (القاري، ١٤٢٢ه: ٥/ ٢١١١)، وقد كان النبي ﷺ مقيماً للعدل بين زوجاته كلهن على أتمّ وجه، فيما وجبت المساواة فيه بينهنّ من ذلك وفيما لم يجب، حريصاً ﷺ بعد ذلك على تطييب خواطرهن، متلطفاً في تعامله معهنّ مكارمةً ومطايبة، حتى إنه كان إذا عزم على سفر أقرع بينهنّ، وأخذ معه التي تطير قرعتها، لا يستقل بالاختيار بينهنّ مع كون ذلك لا يجب عليه -على أحد قولي أهل العلم- (اليحصبي، ١٤١٩ه:٧/ ٤٥٣).

والأصل في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم والمبيت أدلة كثيرة، ليس هذا موضع بسطها؛ منها:

أ-قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (سورة

النساء، آية ١٢٩)، قال الحسن البصري: "في الغشيان والقسم"، وقال ابن زيد: "هذا في العمل في مبيته عندها، وفيما تصيب من خيره"، وقال السُّدي: "يميل عليها فلا ينفق عليها، ولا يقسم لها يوما" (الطبري، ١٤٢٢ه: ٧/ ٥٧١-٥٧٢)، وقال جارالله الزمخشري: "فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور؛ فتمنعوها قسمتها من غير رضى منها، يعني: أنّ اجتناب كلَّ الميل مما هو في حدّ اليسر والسّعة؛ فلا تفرطوا فيه إنْ وقع منكم التفريط في العدل كله، وفيه ضرب من التوبيخ" (الزمخشري، ١٤٠٧هـ: ١/ ٥٧٢).

ب-وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضَنا على بعض في القَسْم من مُكثه عندنا، وكان قَلّ يوم يأتي إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مَسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها" (السجستاني، ١٤٢٠ه: ٢/ ٤٧٠/ ٢١٣٥؛ القزويني، ١٤٣٠ه: ٣/ ١٤٤/ ١٩٧٢؛ الشيباني، ١٤٢٩ه: ٤١/ ١٨٣/ ٢٤٧٦٥)، والحديث صححه الحاكم (النيسابوري، ١٤١١ه:٢/ ٢٠٣/ ٢٧٦٠)، وحسّنه ابن القطان (الفاسي، ١٤١٨ه: ٥/ ٧٦١)، والألباني (الألباني، ١٤٠٥ه: ٧/ ٨٥).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف: أن يؤدِّي الزوج إلى زوجته ما فرض اللهَّ لها عليه، من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر..وجماع المعروف: إتيانُ ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكفُّ المكروه) (الشافعي، ١٤١٠هـ: ٥/ ١١٤).

وقد فصل العلامة محمد الأمين صاحب أضواء البيان (الشنقيطي، ١٤٢٦هـ:٤/ ٤٠٥) ؛ ما يطالب الزوج بالتسوية فيه بين زوجاته ويقدر عليه، وما لا يدخل في وسعه وقدرته من أنواع التسوية، فقال ما مفاده: أنّ العدل بين الزوجات في القرآن الكريم نوعان؛ عدل ممكنٌ، وعدل غير ممكن: فأما العدل الممكن: فهو ما كان "في الحقوق، وإنصاف بعضهن من بعض في اللوازم اللازمة"، وهذا النوع من العدل هو الذي جاء النهي في القرآن الكريم عن الميل والجنف فيه.

وأما العدل غير الممكن: فهو "المساواة بينهن في المحبَّةِ الطبيعية والميل النفساني"، وما يتبع ذلك من التقبيل ونحوه مما هو تلذّذٌ لا يجبر عليه أحد (ابن قدامة، ١٤٠٥ه:٨/ ١٤٢)، وذلك "لأن المحبة ليست من الأفعال الاختيارية، وإنما هي من الانفعالات والتأثرات النفسانية التي لا تدخل تحت قدرة العبد"، هكذا عبَّر الشيخ محمد الأمين رحمه الله ، وفي مثل هذا النوع الثاني جاء قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم﴾ (سورة النساء، آية ١٢٩).

والأشبه في هذه المسألة المفروضة هنا؛ (وهي حكم عدل الرجل بين زوجاته في مكان جلوسه منهنّ)، أنْ يقال فيها: أنّ جلوس الرجل مع زوجاته لا يخلو من إحدى حالتين:

أ-أن يكون جلوسه مع إحدى زوجاته لوحدها، فهنا لا يجب على الزوج أن يسوّي بين زوجاته في موضع جلوسه من كل واحدة منهن، بحيث يجلس من الثانية إذا ذهب إليها في موضع كالموضع الذي جلسه من الأولى، فإن هذا مما لاً ينضبط، وهو خارج عن قدرة الإنسان، مع كونه راجع لميول النفس وانبعاثها فلا يجب ولا يُطْلَب.

ب-أن يكون جلوسه مع أكثر من زوجة في مجلس واحد: ففي هذه الحالة يلزمه ملاحظة العدل بينهنّ في موضع جلوسه منهن، وأن لا يخص بعضهنّ بقربه دون سائرهن، فإنّ ذلك يثير الغيرة ويحرِّك النّفس، ولعله لأجل مراعاة هذا المعنى جلس النبي ﷺ بين عائشة وسودة رضي الله عنهما. وقد أبان حديث عائشة رضي الله عنها عن مظاهر

عجيبة؛ من دقيق مراعاته ﷺ للعدل بين زوجاته، في دقائق من التعامل ليس كلُّه واجبٌ عليه، فمن جملة ذلك:

١. أنه اختار في جلوسه معهنّ أن يجلس بينهن ﷺ، لا أن تكون كلتاهما عن يمينه، أو كلتاهما عن شماله ﷺ، فتحظى إحداهما بقربه دون صاحبتها، تقول عائشة رضي الله عنها: (والنبيّ ﷺ بيني وبينها)(الموصلي، ١٤٠٤ه:٧/ ٤٤٩).

٢. وأنه لاطف زوجتيه كلتيهما ﷺ؛ فوضع كل رجل من رجليه الشريفتين في حجر واحدة منهنّ، ومع كبير تفاوت ما بينهنّ في السنّ إلا أنه لم يرَ استغناء سودة رضي الله عنها -وقد اكْتَهَلَت- عن مثل تلك الملاطفات، في لفظ النسائي قالت عائشة رضي الله عنها: (إحدى رجليه في حِجْرِي، والأخرى في حِجْرِها) (النسائي، ١٤٢١ه: ٨/ ١٦٢).

٣. وأنه ما رضي ﷺ حتى وضع من أثر الخزيرة في يد سودة لتستقيد بحضرته من عائشة رضي الله عنهما، تقول عائشة رضي الله عنها: (فوضع بيده لها، وقال لها: الطخي وجهها) (الموصلي، ١٤٠٤ه: ٧/ ٤٤٩)، في جوّ عائليّ باسم ضاحك.

٤. أنه ﷺ ضحك لعائشة رضي الله عنها لما مازحت سودة بلطخ وجهها، وضحك لسودة رضي الله عنها لما اقتصّت من عائشة، تقول عائشة رضي الله عنها: (فَطَلَيْتُ وجهها، فضحك النّبيّ ﷺ؛ فوضع بيده لها، وقال لها: الطخي وجهها، فضحك النبيّ ﷺ لها) (الموصلي، ١٤٠٤ه: ٧/ ٤٤٩).

وهذه الأفعال منه ﷺ دالّة على سموّ خلقه وحسن عشرته، والتفاته لمثل هذه المطايبات السلوكية الدقيقة، التي تشبع حاجات نفوس زوجاته.

المبحث الرابع: إلحاح المضيف على ضيفه بالأكل من كرامته:

في حديث الباب عرضت أم المؤمنين عائشة على أم المؤمنين سودة رضي الله عنهما أن تأكل من الطعام الذي قربته لها، ثم ألحَّت عليها وأصرَّت.

ولا شكّ أنَّ إكرام الضيف مقتضى من مقتضيات الإيمان، وهو من المقرَّرات الأخلاقية لكل مسلم، لقول النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (البخاري، ١٤٢٢ه: ٨/ ١١/ ٦٠١٨؛ القشيري، ١٤١٢ه: ١/ ٦٨/ ٧٤)، وغير خافٍ أنه قد يستلزم الإكرام للضيف قدراً من التأكيد عليه بأن يصيب من طعام ضيافته، فإن تمنّع ولم يبيِّن عذراً فالأكمل في حق ذي المروءة أنْ يصرَّ عليه دون إيذاء، ولا يليق أن يمسك عنه بمجرد اعتذاره وكأنه تخلَّص من ورطة، وذلك يتفاوت بتفاوت الأحوال والأعراف، بدءاً من العرض على الضيف أن يطعَم؛ وصولاً إلى الإلحاح المقرون بالقسم.

فأما العرض على الضيف بأن يصيب من الطعام: فالأصل فيه فعل الخليل إبراهيم عليه السلام، كما حكى الله عز وجل عنه أنه قال لأضيافه من الملائكة: ﴿أَلَا تَأْكُلُوْنَ﴾ (سورة الذاريات، آية ٢٧)؛ فدعاهم إلى الطعام "عرْضاً" تأدباً في الخطاب، ولم يقل لهم كلوا، اختياراً لأكمل اللفظين.

ولا مانع أنْ يؤكد المضيف عرضه الطعام على ضيفه بالأمر الصريح المحتَّم؛ اعتناءً بشأنه واحتفاءً به، فيصرّح بصيغة الأمر له فيقول مثلا: "كُلْ"، كما جاء في حديث عبدالله بن عبيد بن عمير: أنّ نفراً من الصحابة زاروا جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً؛ فقرَّب إليهم الخبز والخلّ وقال لهم: (كلوا)، ثم قال

جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ، إنّه هلاكٌ بالرجل أنْ يدخلَ عليه النّفرُ من إخوانه، فيحْتَقِرَ ما في بيته أنْ يُقَدِّمَه إليهم، وهلاكٌ بالقوم أن يحتقروا ما قُدِّم إليهم) (الحنظلي، ١٤٢٥ه: ٣٩٠/ ١٤٠٣؛ الشيباني، ١٤٢٩ه: ٢٣/ ٢٣٥/ ١٤٩٨٥؛ الاسفراييني، ١٤١٩ه: ١٦/ ٤٦٧/ ٨٨٢١؛ البيهقي، ١٣٤٤ه: ٧/ ٤٥٦/ ١٤٦٢٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (المنذري، ١٤١٧ه: ٣/ ٢٥٤) عن هذا الحديث: (وبعض أسانيدهم حسن، ونعم الإدام الخلّ في الصحيح، ولعل قوله: إنه هلاك بالرجل إلى آخره؛ من كلام جابر مدرج غير مرفوع، والله أعلم).

وأما القسم على الضيف بأن يطعم؛ فقد اختلف السلف فيه على قولين:

-فكان الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لايرى أن يُحْلَف على طعام؛ وكان يقول: (الطعام أهون من أن يُحْلَفَ عليه) (الشيباني، ٢٠٠٣م: ٤٥٣/ ١٥٢٢، وإسناده صحيح؛ والأصبهاني، ١٤٠٩ه: ٢/ ٢٦٨)، وإليه كان يذهب ابن سيرين (الشيباني، ٢٠٠٣م: ٤٥٣/ ١٥٢٢)، وأحمد بن حنبل (الفراء، ١٤١٩ه:١/ ٢٨٦).

-بينما مقتضى مذهب عائشة رضي الله عنها خلافه، كما يدل عليه حديث الباب؛ إذ إنها أقسمت على سودة رضي الله عنها أن تأكل، وإليه ذهب الحسن البصري؛ فكان يقرِّب لأصحابه الطعام؛ ويقسم عليهم أن يأكلوا، مبالغة في إظهار كرامتهم عليه، فكان يدخل عليه قومٌ، ثم يجيء قومٌ آخرون، فينادي بالطعام رجلاً فيقول ملحّاً عليه بأن يصيب منه: (والله لتأكُلَنَّ، والله لتأكُلَنَّ) (الشيباني، ٢٠٠٣م: ١/ ٤٥٣، وهو زوائد ابنه عبدالله، وإسناده صحيح).

ومن شيم المُضِيف الكريم أن يكون مغتبطاً بأكل ضيفه من طعام ضيافته؛ وغير مسرور بتركه الطعام، ولعلَّ هذا هو أحد الأسباب التي جعلت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها يشقُّ عليها ترك أم المؤمنين سودة رضي الله عنها للأكل، فمازحتها تلك الممازحة، وقد يكون هذا المعنى أيضاً هو الذي أوجب انقباض إبراهيم عليه السلام من أضيافه، وإيجاسه منهم خيفة لمَّا لم يأكلوا، كما قال تعالى: ﴿قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ (سورة الذاريات، آية ٢٧-٢٨).

ولكنْ مع ذلك فينبغي للمُضِيف أنْ لا يُلحَّ على الضيف حتى يحرِّجَ عليه ويشقَّ، فإنه لا يكون حالتئذٍ مكرماً له، يقول محمد بن سيرين فيما جاء عنه بإسناد صحيح: (لا تكرم أخاك بما يشق عليه) (الشيباني، ٢٠٠٣م: ١/ ٥١٥/ ١٧٩٤؛ الخرائطي، ٢٠٠٦م: ٢/ ٢/ ٢٧٧؛ الأصبهاني، ١٤٠٩ه: ٢/ ٢٦٤)، وقال أبو طالب المكي: (إذا عرضت على أخيك الطعام مرةً أو مرتين فلا تُلِحَّنَّ عليه..ولا تزيدنَّ على ثلاث مرّات، فإنَّ الإلحاح واللِّجاج ما زاد على ثلاث مرّات، وليس ذلك من الأدب) (المكي، ١٤٢٦هـ: ٢/ ٣١٠).

المبحث الخامس: وضع الزوج رجله في حجر امرأته:

إنّ من نماذج التعبير عن دفء العلاقة بين الزوجين، وعمق الودّ: التواصل غير اللفظي، كالتواصل الجسدي مثلاً، ويتَّسم هذا التعبير بأنه موجز مختصر مغنٍ عن عبارات طويلة وكلمات كثيرة، وفي المقابل فإنّ صوراً أخرى من هذا التواصل معبِّرةٌ أيضاً عن قرب الأرواح بين الأقارب والإخوة في الله، وقد كان النبي ﷺ معتنياً عناية ملحوظة بهذا النموذج من التعبير الوادّ الرحيم. ويذكر بعض الباحثين في دلالات لغة الجسد: أنّ الأبحاث تثبت أنّ أيَّ رسالة يريد المتحدِّث

توصيلها إلى الآخرين؛ فإنّ الكلام المنطوق يقوم بنقل نصف المعنى فقط، بينما تنقل لغة جسد المتحدِّث المعنى الباقي (كلينتون، ٢٠١٧م: ٩).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: نلحظ أنّ النبي ﷺ جلس متوسطاً زوجتيه؛ ثم إنه لاطفهنّ عبر "المماسّة البدنية" فمدَّ رجليه الشريفتين، حتى صارت كل رجلٍ في حجر واحدة منهما، تودُّداً وإلقاءً للاحتشام بينه وبينهنَّ، وهذا التصرُّف النبوي رافع لأي حاجز بينه وبين زوجته، مشعرٌ بقربٍ روحيّ أشدَّ اتصالاً من تماسّ الرجل بالحجر، وما كان بهذا السبيل من الأفعال الزوجيّة دالًّا على الوُدّ والحميمية فإنّ الزوجة تكون مغتبطة به مسرورة، ولذا ذكرته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند قصِّها للحادثة ولم تغفله، ولا كتمته لشعورها بنقيصة منه أو معرّة -معاذ الله-، فقالت: "فجلس رسول الله ﷺ بَيْنِي وبينها إحدى رجليه في حِجْرِي، والأخرى في حِجْرِهَا" (النسائي، ١٤٢١ه: ٨/ ١٦٢/ ٨٨٦٨)، بخلاف ما لو فعل بعض أهل الجلافة وغلظ الطبع مع زوجته ما يشبه ذلك، بقصد الامتهان أو على سبيل الاستنقاص؛ فإنه ربما أحفظ نفس الزوجة، فكرهته وامتنعت منه.

وقد تكرَّر مثل هذا الفعل من النبي ﷺ مع زوجاته في مواقف أخرى، فمن ذلك أنه ﷺ ربما اضطجع في طرف المسجد مدخلاً رأسه الشريف في بيت عائشة رضي الله عنها، حتى يضع رأسه في حجرها، فتمشط شعره وتغسل رأسه، تقول رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يُدْنِي رأسه إليَّ وأنا حائض وهو مُجَاوِرٌ، تعني معتكفا، فَيَضَعُهُ في حِجْرِي، فأغسله وأُرَجِّلُهُ وأنا حائض" (البخاري، ١٤٢٢ه: ١/ ٦٧/ ٢٩٥؛ ابن أبي شيبة، ١٤٢٧ه: ١/ ١٨٤/ ٢١١٢، وهذا لفظه)، وفي لفظ بإسناد صحيح: "فأغسله بالخَطْمِيِّ" (الطيالسي، ١٤١٩ه: ٣/ ١٨/ ١٤٨٦)، وربما قرأ القرآن في حجرها أيضاً، تقول رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حِجْرِي وأنا حائض، ثم يَقْرَأُ القرآن" (البخاري، ١٤٢٢ه: ١/ ٦٧/ ٢٩٧؛ الصنعاني، ١٤٠٣ه: ١/ ٣٢٦/ ١٢٥٢، وهذا لفظه).

وقد يضع النبي ﷺ يده الشريفة على يد أحد أصحابه قبل أن يوصيه أو يعلمه، كما في حديث أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: "أَتُحِبُّ أن أعلمك سورةً لم يَنْزِل في التوراة، ولا في الزَّبور، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها؟ قال: قلت: نعم، أي رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: " إني لأرجو أن لا تخرج من هذا الباب حتى تَعْلَمها "، قال: فَأَخَذَ رسول الله ﷺ بِيَدِي يُحَدّثني، وأنا أتباطأ مخافة أَنْ يَبْلُغ قبل أَنْ يقضي الحديث" (البخاري، ١٤٢٢ه: ٦/ ١٧/ ٤٤٧٤).

قال ابن عبدالبر معلِّقاً: "وفيه وضع الرّجل يَدَهُ على يَدِ صديقه إذا حدَّثه بحديث يريد أنْ يحفظه وهذا يستحسن من الكبير للصغير لِمَا فيه من التأنيس والتأكيد في الودِّ" (ابن عبدالبر، ١٤٢١هـ: ١/ ٤٤٤).

ووضع يده على منكب ابن عمر وهو شاب يافع حال موعظته (البخاري، ١٤٢٢ه: ٨/ ٨٩/ ٦٤١٦)، وأمسك شحمة أذن ابن عباس رضي الله عنه وهو صبي يَفْتِلُها استحساناً لصلاته معه بالليل (البخاري، ١٤٢٢ه: ١/ ٤٧/ ١٨٣؛ القشيري، ١٤١٢ه: ١/ ٥٢٦/ ١٨٢)، وضرب بيده في صدر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه لما أراد بعثه (البخاري، ١٤٢٢ه: ٤/ ٦٥/ ٣٠٣٥؛ القشيري، ١٤١٢ه: ٤/ ١٩٢٥/ ٢٤٧٥)، ووضع يده على جبهة كعب بن عجرة رضي الله عنه وهو يطبخ (الأصبحي، ١٤١٢ه: ١/ ٣٩٠/ ١٢٦٠، وأصله في الصحيحين دون هذه اللفظة)، الخ هذه الصور النبوية الرحيمة، التي لا يفقدها الصحابة منه ﷺ،

والتي تعبِّر عما يُكِنُّه الصدر من الحب والتقدير والرحمة؛ أعظم بكثير مما قد تقصُر عن إيصاله العبارة.

وليلحظ أنّ جلوس النبي ﷺ بين زوجتيه عائشة وسودة رضي الله عنهما يحتمل في صفتها وجه آخر؛ وهو أنْ يكون النبي ﷺ قد جلس على الأرض مستوفزاً محتبياً، ونصب ساقيه وفخذيه الشريفتين، ويؤيد هذه الصفة لفظ حديث الزبير بن بكار: "فخفض لها رسول الله ﷺ ركبتيه لتستقيد منِّي"، ولفظ هشام بن عمار: "ثم خفض بركبته لها تستقيدُ منّي"، غير أنّ لفظ رواية النسائي صريحة في كونه ﷺ خفض ركبته من حجر زوجتيه، مما يضعف احتمال هذه الصفة الثانية، والعلم عند الله.

المبحث السادس: زيارة المرأة لزوجها في بيت ضرتها:

الأصل أنّ اليوم الذي قسمه الزوج لامرأة من نسائه أنّه حقٌّ لها، وليس لغيرها من زوجاته مشاركتها في نصيبها منه في هذا اليوم، وأهل العلم ينصُّون على أنّ العمدة في القسم؛ الذي يثبت فيه هذا المعنى حال الحضر والإقامة هو "الليل" فقط وليس النهار (العسقلاني، ١٤٠٩ه: ٩/ ٣٨٠)، ففي النهار يجوز له الدخول على غير صاحبة النوبة من غير مكث عندها طويل (الكوراني، ١٤٢٩هـ: ٨/ ٥٢٥). ولكن يجوز للمرأة أن تزور زوجها في بيت من هو عندها من نسائه، يقول ابن هبيرة: "زيارة المرأة زوجها في ليلة الأخرى جائز" (ابن هبيرة، ١٤١٧هـ:٥/ ٣٩١)، بشرط أن تأذن صاحبة النوبة ولا تتأذى بذلك، ويجوز لصاحبة النوبة أن تمنع غيرها من جاراتها من أن يزرنها في يومها الذي لها -إن شاءت- (اليحصبي، ١٤١٩ه : ٤/ ٦٦٤).

وحديث الباب ظاهر في الدلالة على جواز زيارة المرأة لضرَّتها في يوم قسمها، فإنّ سودة رضي الله عنها زارت النبي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها ويومها، وقد كان بين سودة وعائشة رضي الله عنهما من الودّ والمصافاة ما يلفت النظر، حتى أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تقول في شأن سودة رضي الله عنها: "ما رأيتُ امرَأَةً أحبَّ إليّ أن أكون في مِسلَاخِهَا من سَودَةَ بنت زَمعَةَ" (القشيري، ١٤١٢ه: ٢/ ١٠٨٥/ ١٤٦٣)، ومعنى مسلاخها أي ثيابها (ابن الجوزي، ١٤١٨ه: ٤/ ٣٢٠)، وسودة تبادلها الحب بالحب، ولذا فقد وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها (البخاري، ١٤٢٢ه: ٧/ ٣٣/ ٥٢١٢؛ القشيري، ١٤١٢ه: ٢/ ١٠٨٥/ ١٤٦٣)، وهذا من كمال عقلهما، وثبوت ودادهما.

ومما يدل على جواز مثل هذه الزيارة بين الضرائر؛ الحديث الصحيح في تمريض النبي ﷺ آخر حياته في بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فكانت تقول: "فلما اشتدّت شَكَاتُهُ استأذنهنّ النبيّ ﷺ بأن يكون في بيت عائشة، ويَدُرْنَ عليه، فأَذِنَّ له" (الشيباني، ١٤٢٩ه: ٤٠/ ١٢٣/ ٢٤١٠٣؛ النسائي، ١٤٢١ه: ٦/ ٣٨٥/ ٧٠٥١، الاسفراييني، ١٤١٩ه: ٣/ ١٣٣/ ٤٤٧٠)، فكانت زوجاته ﷺ يأتينه في البيت الذي هو فيه، ويدرن معه ﷺ حيث دار. وقد كان شأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ أنهنّ دائماً يجتمعن بحضرته ﷺ كل ليلة حتى قبل مرضه، حدَّثت عائشة رضي الله عنها فقالت: "كان إذا قسم بينهن، لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكنَّ يجتمعن كلَّ ليلة في بيت التي يأتيها" (القشيري، ١٤١٢ه: ٢/ ١٠٨٤/ ١٤٦٢)، ولاشك أنَّ هذه اللفتة ترفع الغل والحقد بين الضرائر، وتغرس التواد وتزيد التقارب بينهن، فيلتقين كل ليلة في بيت صاحبة النوبة، يتحدثن معه ﷺ، ويتحدث معهن، ويأنس بهنّ جميعاً، ويأنسن به

(لاشين، ١٤٢٣ه:٦/ ٢١)، وتزول بمثل هذا كثير من حواجز النفوس، وينضبط شيء غير يسير من آثار الغيرة الفطرية.

المبحث السابع: مؤانسة الزوج زوجته وإلقاؤه الحشمة والكلفة معها:

لقد كان النبي ﷺ خير الناس لأهله، وأحسنهم عشرة، طارحاً للكلفة، داخلاً مع أهل بيته فيما هم فيه من عمل منزليّ؛ أو أُنسٍ ومضاحكة، يداعبهم ويلاطفهم، لا كحال من يؤثر دوام الانقباض؛ ولزوم الاحتشام حتى في خاصة بيته، فليس هذا من هديه ﷺ ولا من طريقته، فإنّ دوام الانقباض يُضِيعُ المودَّة.

وقد سُئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عما كان يعمل ﷺ في بيته؟ - كما في لفظ القاسم عنها-، فقالت: "كان بشراً من البَشَر؛ يَفْلي ثوبه، ويحلب شَاتَه، ويخدم نفسه" (الشيباني، ١٤٢٩ه: ٤٣/ ٢٦٣/ ٢٦١٩٤، وهو حديث صحيح)، وفي لفظ مجاهد أنها قالت: "كان في بيته مثل أحدكم في بيته: يخيط ثَوْبه، ويعمل كما يعمل أحدكم" (الموصلي، ١٤٠٤ه:٨/ ٢٦١/ ٤٨٤٧، وإسناده ضعيف، ومعناه صحيح مضمن في الحديث الذي قبله)، وحكى الأسود أنها سئلت: ما كان يصنع النبي ﷺ في بيته؟ فقالت: "كان يكون في مهنة أهله -تعني خدمة أهله-، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة" (البخاري، ١٤٢٢ه: ١/ ١٣٦/ ٦٧٦). فيلحظ من جواب أم المؤمنين رضي الله عنها أنه ﷺ كان في عمل بيته كأيّ أحدٍ من الصحابة: مشتغلاً بألوان من مهنة البيت، غير مترفِّع عنها ولا ضانٍّ بنفسه عن مباشرة شيء منها، ثم لا يلهيه ذلك كلُّه عن المبادرة إلى الصلاة.

وهكذا كان شأنه ﷺ في مباسطة أهل بيته، ومشاركتهم الأُنس، كما هو ظاهر في حديث الباب، إذ كان ﷺ جالساً بين زوجتيه قريباً منهما، يمسُّ بدنه أبدانهما، غير منعزل ولا ناءٍ، جِلْسَةَ المتفضِّل، قد مدَّ رجليه الشريفتين دون احتشام، بل وشارك ﷺ الموقف الدعابي بالضحك لا بالانقباض، وشارك قوليّاً وعملياً، فأخذ بيده شيئاً من الخزيرة ووضعه في يد سودة رضي الله عنها وحرَّضها على الاقتصاص، في موقف يفيض لطفاً وتواضعاً، تقول عائشة رضي الله عنها حاكية صنيعه ﷺ: "فَطَلَيْتُ وجهها، فضحك النبيّ ﷺ؛ فوضع بيده لها، وقال لها: الْطَخِي وجهها، فضحك النبيّ ﷺ لها" (الموصلي، ١٤٠٤ه: ٧/ ٤٤٩/ ٤٤٧٦).

وهكذا فقد أرخى النبي ﷺ قدمه لسودة رضي الله عنها فنحَّاها عنها إشارةً للإذن وإعلاناً به، حتى تستمكن من الاقتصاص من عائشة رضي الله عنها، تقول عائشة رضي الله عنها: "فخفض لها رسول الله ﷺ ركبتيه لتستقيد مني" (بكار، ١٤٣٩ه: ٧٣)، وفي لفظ النسائي: "فرفع رسول الله ﷺ رجله من حِجْرها؛ تَسْتَقِيدُ مِنِّي" (النسائي، ١٤٢١ه: ٨/ ١٦٢/ ٨٨٦٨)، وهذا دالٌّ على أنّ الإذن الذي تضمنته حركته اللطيفة ﷺ؛ وتصرُّفه الرفيق غير غائب عن نباهة عائشة رضي الله عنها؛ وقد فهمته كلتاهما، وهذا غاية في تواضعه ﷺ، وحسن مسايرته لأهل بيته في لحظات أُنسهم.

ولو رأت عائشة أو سودة رضي الله عنهما من النبي ﷺ انقباضاً، أو قرأتا في لمحات عينه كراهيةً: لما استرسلتا فيما هما فيه، ولكن كان تفاعل النبي ﷺ الإيجابي مع الموقف، وإشارات الرضى والموافقة التي عبّرت عنها ضحكاته ومشاركته؛ محفِّزة لتمام حصول ذلك المشهد الدُّعابي الراقي، في أسرة رضيَّة تعيش السعادة واقعاً، وهذا نموذج فريد من السمو الخلقي النبوي، وصورة أخَّاذة من الملاطفة الأسرية في بحبوحة من الظَّرْف والأدب.

المبحث الثامن: رفع الزائر صوته عند إرادة الدخول إشعاراً لأهل البيت:

يحسن بالضيف أنْ لا يكون دخوله على أهل البيت دخولاً متسلِّلاً، فلا يَفْجَأْهُم إلا وهو واقف على رؤوسهم، بل يَجْمُل بحاله أنْ يشعرهم بقرب دخوله بصورة من الصور، ليتهيأوا لاستقباله، وتزول وحشة هجومه.

ولذا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صار عند بيت النبي ﷺ رفع صوته بالنداء لابنه عبدالله، مع أنه ربما لم يكن ثَمَّ -فيما يظهر والعلم عند الله تعالى-، فإنه لم يجر بينه وبينه بعد ندائه له أيَّ كلام، ولكنْ كأنّه قصد إشعار أهل البيت النبوي بقرب استئذانه، تقول عائشة رضي الله عنها: "ورسول اللهَّ يضحك، إذ سمعنا صَوتاً جاءنا ينادي: يا عبداللهَّ بن عمر، فقال رسول اللهَّ: قوما فاغسلا وجوهكما، فإنّ عمر داخل" (الشيباني، ١٤٠٣ه: ١/ ٣٤٩/ ٥٠٤)، وفي لفظ: "فَمَرَّ عمر، فقال: يا عبداللهَّ، يا عبداللهَّ، فظنَّ أنَّه سيدخل" (الموصلي، ١٤٠٤ه: ٧/ ٤٤٩/ ٤٤٧٦)، وهذا الظن هو عين ما أراد عمر رضي الله عنه إفهامه لأهل البيت فيما يظهر، والعلم عند الله تعالى.

وهذا أدب شرعي رفيع، يقول ابن مفلح: (ويستحبّ أنْ يحرِّكَ نَعْلَه في استئذانه عند دخوله، حتى إلى بيته) (١٤١٩ه: ١/ ٣٩٩)، وأجاب الإمام أحمد من سأله عن استئذان الرجل قبل دخوله بيته؛ فقال: (إذا دخل على أهله يَتَنَحْنَحُ)، وقال: (يحركُ نَعْلَهُ إذا دخل) (ابن مفلح، ١٤١٩ه: ١/ ٣٩٩)، وهذا كله بقصد إشعار أهل البيت، وكراهية للهجوم عليهم فجأة، فإن كان هذا في شأن أهل الإنسان وبيته؛ فهو مع الآخرين أولى وأحرى.

وقد تَواضَعَت العرب في محاسن مألوفها على مثيل هذا المعنى الذوقيّ؛ فإنّ عادة العرب أنهم إذا أرادوا الضيافة؛ وقد اقترب أحدهم من بيوت القوم: فإنه يَتَنَحْنَح، أو يحمل ناقته على الرُّغَاء والبُغَام -والبغام هو الصوت الضعيف الذي يصدر من الناقة، (ابن منظور١٤١٤ه:١٢/ ٥١)-؛ ليؤذن أهل الحيّ بنفسه، وجاء الإسلام فتمّم صالح أخلاقهم وثبَّته.

ويلحظ أيضاً في حديث الباب أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد مقالته هذه:

١-ابتدأ كلامه أولاً بالسلام.

٢-ثم ثنَّى بطلب الإذن بالدخول.

تقول عائشة رضي الله عنها: (فقال عمر: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة اللهَّ وبركاته، السلام عليكم، أَأَدْخُل؟ فقال: "ادْخُلِ، ادْخُلْ") (الشيباني، ١٤٠٣ه: ١/ ٣٤٩/ ٥٠٤).

وهذا هو الفعل المشروع، الذي علَّمه النبي ﷺ أصحابه، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي حسّنه الألباني(الألباني، ١٤٠٨ه: ١/ ٦٨٩/ ٣٦٩٩)، أنّ النبي ﷺ قال: "من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه" (ابن السني، ١٧٦)، وكان يفتي به أبو هريرة رضي الله عنه فيقول لمن سأله فيمن يستأذن قبل أن يسلم؟ قال: "لا يؤذن له؛ حتى يبدأ بالسلام" (البخاري، ١٤٠٩ه: ٣٦٦)، وفي لفظ عنده: "إذا دخل ولم يقل السلام عليكم، فقل: لا؛ حتى يأتي بالمفتاح؛ السلام".

وفعل عمر رضي الله عنه في حديث الباب مع هذه النصوص؛ دليل على أنّ الاستئذان شيءٌ، والسلام شيءٌ آخر غيره، فالمشروع له أنْ يسلم قبل شروعه في طلب الإذن، ولذا فقد بوّب الإمام البخاري في الأدب المفرد على حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: (بابٌ الاستئذان غير السلام).

وأخيراً فإنّ من المعاني الأدبية التي تُلحظ في حديث عائشة رضي الله عنها: أنّ عمر بن الخطاب

رضي الله عنه عند استئذانه لم يذكر اسمه أو كنيته أو الوصف الدال على عينه، فلم يقل أنا عمر، أو أنا أبو حفص ونحوها من الأوصاف، وذلك راجع لأمرين:

الأول: أنّ أهل البيت قد عرفوه بصوته، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها بمروره قبل أن يستأذن.

والثاني: أنّ أهل البيت لم يسألوه عن عينه لأنهم عرفوه، ولذا لم تكن هناك حاجة داعية للتعيين، كما في حال المستأذن غير المعروف.

الخاتمة:

لقد كشف التأمل في دلالات هذا الحديث؛ الواصف لموقف من مواقف البيت النبوي الشريف، وفرة ما اشتمل عليه من المضامين الأخلاقية، والعبر التي يمكن بتمثلها في واقعنا أن تكون سبباً لإصلاح حال كثير من البيوت والأسر، والتئام شملها، وتجليلها بالسكينة والسعادة، وهي من أهم نتائج هذا العمل التي نلخصها فيما يلي:

١. الحاجة الكبيرة لاستنطاق نصوص السنة المرتبطة بالأسرة وبالأخلاق، والتأمل فيها لكشف ما تضمنته من قواعد ضبط هذا الباب، وأحكام مسائله.
٢. الإشارة لحدود العدل الواجب بين الزوجات، وما يدخل من التعامل معهنّ في حد الفضل وحسن العشرة ولا يجب.
٣. التنبيه على حد ما يشرع من تكلف صنع الطعام للضيف، وما لا يمدح منه، وبيان المشروع للضيف تجاه ما يقدم له من الضيافة، والمسوّغات الشرعية التي تبيح للضيف ترك الأكل من كرامة الضيافة.
٤. الإشارة لأدب الاستئذان، وأدب الداخل على غير بيته.

ومن أبرز التوصيات:

١. أن تتجه المؤسسات العلمية الاجتماعية لإنتاج موسوعات في (الحقوق الزوجية) و(آداب الأسرة) و(أحكام تعدد الزوجات وأخلاقها)؛ يكون بناؤها على استنباط تلك الأحكام والدلالات من نصوص السنة وحوادث البيت النبوي.
٢. تحليل أبرز أسباب الشقاق الأسري في التي حصرتها البحوث الاجتماعية؛ والنظر بعد ذلك عن كيفيات وصور علاجها من خلال الأحاديث التي تصور حال البيت النبوي والحياة الزوجية النبوية.

ونسأل الله أن يجعلنا ممن تحقق بالسنة قولاً وعملاً واهتداءً ودعوة، وأن يصلح لنا العلانية والسريرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله أصحابه.

المراجع:

-ابن أبي شيبة، عبدالله، (١٤٢٧ه)، مصنف ابن أبي شيبة، ط١، جدة، الناشر: دار القبلة.

-ابن الأثير، المبارك، (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية.

-ابن الجوزي، عبدالرحمن، (١٤١٨ه)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، الرياض، الناشر: دار الوطن.

-ابن السني، أحمد، عمل اليوم والليلة، جدة / بيروت، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.

-ابن بطال، علي، (١٤٢٣)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ط٢، الرياض، دار النشر: مكتبة الرشد.

-ابـن تيميـة، أحمـد، (١٤١٦هـ)، مجمـوع الفتـاوى، المدينـة المنـورة، النـاشر: مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصحـف الشريـف.

-ابـن سـيده، عـلي، (٢٠٠٠م)، المحكـم والمحيـط الأعظـم، بـيروت، النـاشر دار الكتـب العلميـة.

-ابـن عسـاكر، عـلي، (١٤١٥ه)، تاريـخ مدينة دمشـق وذكـر فضلهـا وتسـمية مـن حلهـا مـن الأماثـل أو اجتـاز بنواحيهـا مـن وارديهـا وأهلهـا، بـيروت، النـاشر: دار الفكـر.

-ابـن عسـاكر، عـلي، (١٤٢١ه)، معجـم الشـيوخ، دمشـق، النـاشر: دار البشـائر.

-ابـن فـارس، أحمـد، (١٣٩٩هـ)، مقاييـس اللغـة، بـيروت، النـاشر: دار الفكـر.

-ابـن قدامـة، عبـدالله، (١٤٠٥هـ)، المغنـي في فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل الشـيباني، بـيروت، النـاشر: دار الفكـر.

-ابـن مفلـح، محمـد، (١٤١٩ه) الآداب الشـرعية والمنـح المرعيـة، الريـاض، النـاشر: عـالم الكتـب.

-ابـن منظـور، محمـد، (١٤١٤هـ)، لسـان العـرب، ط٣، بـيروت، النـاشر: دار صـادر.

-الاسـفراييني، يعقـوب، (١٤١٩هـ)، مسـتخرج أبي عوانـة، بـيروت، النـاشر: دار المعرفـة.

-الأصبحـي، مالـك، (١٤١٢هـ)، موطـأ مالـك روايـة أبي مصعـب الزهـري، بـيروت، النـاشر: مؤسسـة الرسـالة.

-الأصبهـاني، أحمـد، (١٤٠٩هـ)، حليـة الأوليـاء وطبقـات الأصفيـاء، بـيروت، النـاشر: دار الكتـب العلميـة.

-الألبـاني، محمدنـاصر الديـن، (١٤٠٨ه)، ضعيـف الجامـع الصغـير وزيادتـه، بـيروت، النـاشر: المكتـب الإسـلامي.

-الألبـاني، محمدنـاصر الديـن، (١٤٠٨ه)، صحيـح الجامـع الصغـير وزيادتـه، ط٣، بـيروت، النـاشر: المكتـب الإسـلامي.

-الألبـاني، محمدنـاصر الديـن، (١٤٠٥ه)، إرواء الغليـل في تخريـج أحاديـث منـار السـبيل، ط٢، بـيروت، النـاشر: المكتـب الإسـلامي.

-البخـاري، محمـد، (١٤٠٩-١٩٨٩)، الأدب المفـرد، ط ٣، بـيروت، النـاشر: دار البشـائر الإسـلامية.

-البخـاري، محمـد، (١٤٢٢ه)، الجامـع المسـند الصحيـح المختـصر مـن أمـور رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وسـننه وأيامـه، جدة-بـيروت، النـاشر: دار طـوق النجـاة.

-بـكار، الزبـير، (١٤٣٩هـ)، الفكاهـة والمـزاح، نسـخة إلكترونيـة.

-البيهقـي، أحمـد، (١٣٤٤هـ)، السـنن الكـبرى، حيـدر آبـاد، النـاشر: مجلـس دائـرة المعـارف النظاميـة.

-البيهقـي، أحمـد، (١٤٢٣)، شـعب الإيـمان، الريـاض، النـاشر: مكتبـة الرشـد للنـشر والتوزيـع.

-الترمـذي، محمـد، (١٤٢٢)، جامـع الترمـذي، بـيروت، النـاشر: دار ابـن حـزم للطباعـة والنـشر والتوزيـع.

-الحمـوي، ياقـوت، (١٤١٤هـ)، إرشـاد الأريـب إلى معرفـة الأديـب، بـيروت، النـاشر: دار الغـرب الإسـلامي.

-الحنظـلي، عبـدالله، (١٤٢٥ه)، الزهـد، ط٢، بيروت، النـاشر: دار الكتـب العلمية.

-الخرائطـي، محمـد، (٢٠٠٦م)، مـكارم الأخـلاق ومعاليهـا ومحمـود طرائقهـا، الريـاض، مكتبة الرشـد.

-الذهلي، يحيى، (١٤١٧هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، الرياض، دار الوطن.

-الرازي، عبيدالله، (١٤٠٢ه)، الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، المدينة المنورة، الناشر الجامعه الإسلامية.

-الرازي، محمد، (١٤١٥هـ)، مختار الصحاح، بيروت، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون.

-الزرقاني، عبدالباقي، (٢٠٠٢)، شرح مختصر خليل، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

-الزمخشري، محمود، (١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت، دار النشر: دار إحياء التراث العربي.

-الزيات، أحمد، (وآخرون)، (١٤٢٥ه)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، الناشر: دار الدعوة.

-السبتي، عياض، (١٤١٩هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١٤١٩هـ)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

-السجستاني، سليمان، (١٤٢٠ه)، سنن أبوداود، الرياض، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع.

-السيوطي، عبدالرحمن، (١٤١٠هـ)، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، بيروت، دار الكتب العلمية.

-الشافعي، محمد، (١٤١٠هـ)، كتاب الأم، بيروت، دار المعرفة.

-الشنقيطي، محمدالأمين، (١٤٢٦هـ)، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ط٢، مكة المكرمة، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

-الشيباني، أحمد، (١٤٢٩هـ)، مسند الإمام أحمد، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة.

-الشيباني، أحمد، (٢٠٠٣م)، الزهد، ط٢، القاهرة، الناشر: دار ابن رجب.

-الشيباني، أحمد، (١٤٠٣ه)، فضائل الصحابة، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة.

-الصنعاني، عبدالرزاق، (١٤٠٣هـ)، مصنف عبدالرزاق، ط٢، بيروت، الناشر: المكتب الإسلامي.

-الطبري، محمد، (١٤٢٢هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، السعودية، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

-الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢، الناشر دار الهداية.

-الطيالسي، سليمان، (١٤١٩هـ)، مسند الطيالسي، بيروت، الناشر: هجر للطباعة والنشر.

-العسقلاني، أحمد، (١٤٠٩ه)، فتح الباري، القاهرة، الناشر: السلفية.

-العسقلاني، أحمد، (١٤٢١هـ)، تهذيب التهذيب، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة.

-الغلاييني، مصطفى، (١٤١٤هـ)، جامع الدروس العربية، ط ٢٨، بيروت، الناشر: المكتبة العصرية.

-الفاسي، علي، (١٤١٨ه)، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، الرياض، الناشر: دار طيبة.

-الفراء، محمد، (١٤١٩ه)، طبقات الحنابلة، ط١، الرياض، الناشر: دارة الملك عبدالعزيز.

-الفراهيدي، الخليل، (١٤٢٤ه)، العين، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

-القاري، علي، (١٤٢٢هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، الناشر: دار الفكر.

-القرشي، عبدالله، (١٤١٨هـ)، قرى الضيف، الرياض، الناشر: أضواء السلف.

-القزويني، محمد، (١٤٣٠هـ)، سنن ابن ماجه، بيروت، الناشر: دار الرسالة العالمية.

-القشيري، مسلم، (١٤١٢ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

-الكرماني، محمد، (١٤٠١هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط٢، لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

-كلينتون، بيتر، (٢٠١٧م)، لغة الجسد ومدلول حركات الجسد وكيفية التعامل معها، مصر، دار الفاروق.

-الكوراني، أحمد، (١٤٢٩هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

-لاشين، موسى، (١٤٢٣)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق.

-المكي، محمد، (١٤٢٦هـ)، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، ط٢، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.

-المناوي، عبدالرؤوف، (١٣٥٦هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى.

-المنذري، عبدالعظيم، (١٤١٧ه)، الترغيب والترهيب، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

-الموصلي، أحمد، (١٤٠٤هـ)، مسند أبي يعلى، دمشق، الناشر: دار المأمون للتراث.

-النسائي، أحمد، (١٤٢١ه)، السنن الكبرى، ط١، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة.

-النمري، يوسف، (١٤٢١ه)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

-النووي، يحيى، (١٤٣١هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، دمشق، دار الفيحاء.

-النيسابوري، محمد، (١٤١١ه)، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية.

References

-Ibn abishiph, Abdullah, (1427 A.H), al-musannf, Jeddah, dar alqeblah.

-Ibn Alathier, Almubarak, (1399 A.H), Al-nehaya fi Gharieb Alhadieth wa Alathar, Beirut, The Publisher: Almaktaba Aleilmia.

-Ibn Alsikeet, Yacoub, (1423 A.H), Eslah Almantig, Beirut, The Publisher: iihya' alturath alarabi Publishing house.

-Ibn Alsunni, Ahmed, Amal alyaum wa alaylah, Jeddah\Beirut, The Publisher: Al-Qibla Publishing House for Islamic Culture & Eulum Alquran Foundation.

-Ibn Battal, Ali, (1423 A.H), sharh sahih albukhari, Ibn Battal, 2nd Edition, Riyadh, The Publisher: Alrushd Library.

-Ibn Taymia, Ahmed, (1416 A.H), Majmue Alfatawaa, Medina, The Publisher: King Fahad Complex for the Printing of the Holy Quran.

-Ibn Saydah, Ali, (2000), almuhkam wa almuhit Al'aezam, Beirut, The Publisher: Alkutub Aleilmia Publishing house.

-Ibn Uthaymeen, Mohammed, (1427 A.H), fath dhi aljalal wal'ekram bisharh bulugh

house.

-Albukhari, Mohammed, (1422 A.H), Al-jamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umor rasul allah wa sunnatih wa ayamih, Jeddah\Beirut, The Publisher: Touq Alnajat Publishing house.

-Bakkar, Alzubair, (1439 A.H), Alfukahah wa Almuzah.

-Albaihaqi, Ahmed, (1344 A.H), Alsunan Alkubra, Hyderabad, The Publisher: Majlis da'irat alma'arif alnithamya.

-Albaihaqi, Ahmed, (1423 A.H), Shu'ab alieman, Riyadh, The Publisher: Alrushd Library for Publishing and Distribution.

-Altermithi, Mohammed, (1988), jamie' Altermithi, Beirut, The Publisher: Algharb Alislami Publishing house.

-Alhamawi, Yagout, (1414 A.H), Ershad Al'areeb ela maerifat Aladeeb, Beirut, The Publisher: Algharb Alislami Publishing house.

-Alhanthali, Abdullah, Alzuhd, Beirut, The Publisher: Alkutub Aleilmia Publishing house.

-Alkharayiti, Mohammed, (2006), Makarim Al'akhlaq wa Ma'aleha wa Mahmoud Tara'iqiha, Riyadh, The Publisher: Alrushd Library.

-Althuhali, Yahya, (1417 A.H), Al'efsah ean Ma'ani alsehah, Riyadh, The Publisher: Alwatan Publishing house.

-Alrazi, Aubaidullah, (1402 A.H), Al-thu'afa' wa ajwebat abi zarea alrazi 'ala su'alat albathraie, Medina, The Publisher: Aljamiea Alislamia university.

almaram, Saudi Arabia, The Publisher: Almaktaba Alislamia for Publishing and Distribution.

-Ibn Faris, Ahmed, (1399 A.H), maqayis allugha, Beirut, The Publisher: Alfikr Publishing house.

-Ibn qhodamh, Abdullah, (1405 A.H), almughni fi fiqh al'emam Ahmed bin hanbal alshaibani, Beirut, The Publisher: alfikr Publishing house.

-Ibn Mufleh, Mohammed, Aladab Alshareia wa Almenah Almareia, Riyadh, The Publisher: Ealam Alkutub.

-Ibn mndhoor, Mohammed, (1414 A.H) lisan al'arab, 3rd Edition, Beirut, The Publisher: Sader Publishing house.

-Al'azhari, Mohammed, (2001), tahtheeb allugha, Beirut, The Publisher: iihya' alturath alarabi Publishing house.

-Al'iisfiraini, Yacoub, (1419 A.H), Mustakhraj Abi Eawana, Beirut, The Publisher: Almaerifa Publishing house.

-Al'asbahi, Malik, (1412 A.H), muataa malik riwayat 'abi musaab alzuhari, Beirut, The Publisher: Al-Risala Foundation.

-Al'asbahani, Ahmed, (1409 A.H), huliyat al'awliya' wa tabagat al'asfiya', Beirut, The Publisher: Alkutub Aleilmia Publishing house.

-Al'albani, Mohammed, (1408 A.H), Daeif aljamie alsaghir wa ziadatuh, Beirut, The Publisher: Almaktab Alislami.

-Albukhari, Mohammed, (1409 – 1989), Al'adab Almufrad, 3rd Edition, Beirut, The Publisher: Albasha'er Islamic Publishing

-Alshaibani, Ahmed, (1421 A.H), musnad al'emam ahmed, Beirut, The Publisher: Al-Risala Foundation.

-Alsan'ani, Abdurrazaq, (1403 A.H), musanaf abdurrazaq, 2nd Edition, Beirut, The Publisher: Almaktab Alislami.

-Altabari, Mohammed, (1422 A.H), jamie albayan 'an tawil aie alquran, Saudi Arabia, The Publisher: hajr Publishing house for Publishing, printing, distribution and advertising.

-Alzubaidi, Mohammed, taj alarous min jawaher alqamus, The Publisher: alhedaya Publishing house.

-Altayalisi, Suliman, (1419 A.H), mustanad altayalisi, Beirut, The Publisher: hajr for Publishing and printing.

-Alaebsi, Abu bakr, (1427 A.H), musannaf ibn abi shaiba, Beirut, Alqibla Publishing house.

-Al'asqalani, Ahmed, (1379 A.H), fatih albari, Beirut, The Publisher: almaerifa Publishing house.

-Al'asqalani, Ahmed, (1421 A.H), tahdhib altahdhib, Beirut, The Publisher: Al-Risala Foundation.

-Alghalabini, Mustafa, (1414 A.H), Jamie aldurus alarabia, 27th Edition, Beirut, The Publisher: almaktaba al'asria.

-Alfaresi, Zaid, sharh hamasat abi tammam, Alfaresi, Beirut, The Publisher: Alawaziae Publishing house.

-Alfarahedi, Alkhalil, Aleayin, Beirut, The Publisher: Alhilal Library and Publishing house.

-Alrazi, Mohammed, (1415 A.H), mukhtar alsihah, Beirut, The Publisher: Lebanon nashiron library.

-Alzurgani, Abdilbaqi, (2002), sharh mukhtasar Khalil, Beirut, The Publisher: Alkutub Aleilmia Publishing house.

-Alzamakhshari, Mahmoud, Alfa'iq fi gharib alhadieth wa al'athar, 2nd Edition, Beirut, The Publisher: Almarifa Publishing house.

-Alzamakhshari, Mahmoud, Alkashaf ean haqa'eq altamzeel wa euyun al'aqaweel fi wjooh alt'aweel, Beirut, The Publisher: ii-hya' alturath alarabi Publishing house.

-Alzayat (and Others), Ahmed, almu'jam alwaseet, majma' allugha alarabia in Cairo, Egypt, The Publisher: alda'wa Publishing house.

-Alsabti, ayath, (1419 A.H), ekmal almu'alim befawa'ed muslim, Egypt, alwafaa Publishing house for Publishing and distribution.

-Alsejistani, Suliman, sunan abu dawood, Beirut, The Publisher: almaktaba al'asria.

-Alsyotie, Abdurrahman, (1410 A.H), aljamie alsaghier min hadieth albashier alnathier, Beirut, The Publisher: alkutub aleilmia Publishing house.

-Alshaf'ie, Mohammed, (1410 A.H), al'um, Beirut, The Publisher: Almaerifa Publishing house.

-Alshanqiti, Mohammed Al-Amin, (1426 A.H), Al'athb alnameer min majalis alshanqiti fi altafsir, 2nd Edition, Mecca, The Publisher: 'alam alfawa'ed Publishing house for Publishing and Distribution.

alguloob fi mu'amalat almahboob wa wasf tareeg almureed ela maqam altawheed, 2nd Edition, Lebanon, The Publisher: alkutub alaelmia Publishing house.

-Almanawi, Abdurraouf, (1356 A.H), faidh alqadeer sharh aljamae alsaghir, Egypt, The Publisher: Almaktaba Altejaryia Alkubra.

-Almunthry, Abduatheem, (1417 A.H), attegheb wttarhib, Beirut, The Publisher: Alkutub Aleilmia Publishing house.

-Almouseli, Ahmed, (1404 A.H), musnad abi y'ala, Damascus, The Publisher: Almamoun Publishing house for heritage.

-Almouseli, Ahmed, (1407 A.H), m'ujam abi y'ala, Faisalabad, The Publisher: Department of Archaeological Sciences.

-Alnasa'iy, Ahmed, sunan alnasa'iy, 2nd Edition, Aleppo, The Publisher: Islamic Publications Office.

-Alnumari, Yousef, (1421 A.H), Alistethkar aljamae lemathaheb fuqaha' al'amsar wa aulama' al'aqtar, Beirut, The Publisher: Alkutub alaelmia Publishing house.

-Alnawawi, Yahya, (1392 A.H), Almenhaj sharh sahih muslim bin alhajjaj, 2nd Edition, Beirut, The Publisher: iihya' alturath alarabi Publishing house.

-Alnisabori, mohammed,(1411 A.H), almostdrak alassahehain, Beirut, The Publisher: Alkutub Aleilmia Publishing house.

-Ministry of Endowments, (1404-1427 A.H), Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Kuwait, The Publisher: The Kuwaiti Ministry of Endowments.

-Alqarie, Ali, (1422 A.H), mergat almafatih sharh meshkat akmasabih, Beirut, The Publisher: alfekr Publishing house.

-Alqurashi, Abdullah, (1418 A.H), qura aldayf, Riyadh, The Publisher: Adwa' alsalaf.

-Alqurtubi, Ahmed, (1417 A.H), Almufhim lema aushkil min talkhis ketab muslim, Damascus, The Publisher: ibn kathir Publishing house, alkalim altaib Publishing house.

-alqazwini, Mohammed, (1430 A.H), sunan ibn majah, Beirut, The Publisher, Alrisala alaelmia Publishing house.

-Alqushairi, Muslim, Almusnad Alsahih almukhtasar binaql aleadl aan aleadl ela rasul allah, Beirut, The Publisher: iihya' alturath alarabi Publishing house.

-Alkarmani, Mohammed, (1401 A.H), Alkawakib aldrari fi sharh sahih albukhari, 2nd Edition, Lebanon, The Publisher: iihya' alturath alarabi Publishing house.

-Clayton, Peter, (2017), Body Language at Work: Read the signs and Make the Right Moves, Egypt, Alfaruq Publishing house.

-Alkurani, Ahmed, (1429 A.H), Alkawthar aljari ela riyadh ahadith albukhari, Beirut, The Publisher: iihya' alturath alarabi Publishing house.

-Lashain, Mousa, (1423 A.H), fatih almoneam sharh sahih muslim, The Publisher: alshuruq Publishing house.

-Almarudi, Ali, (1422 A.H), alhawi alkabeer fi fiqh madhhab al'emam alshafie, Jeddah\Beirut, The Publisher: touq alnajat Publishing house.

-Almacci, Mohammed, (1426 A.H), goot